



الوقائع الرئيسيه

وهقايي عيراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
روزنامه فەرمە کۆماڵ عێراق



- قانون تثبيت الملكية في الأراضي الزراعية والبساتين المستثناة من اعمال التسوية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .
- قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥ خاص بحجب المواقع الإباحية.
- قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ خاص بتأييد مجلس النواب ودعمه لحزمة الاصلاحات التنابية.
- قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٥ خاص بتعيين حملة الشهادات العليا.
- مراسيم جمهورية .
- تعليمات تنظيم اجتماعات عمل مجلس ادارة الهيئة العليا للحج والعمرة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .

من
محفویات
العدد
٤٣٩٣



قوانين

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والمادة (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥

قانون ثبيت الملكية في الأراضي الزراعية

والبساتين المستثناء من اعمال التسوية

المادة – ١ – تتولى لجان الأراضي والاستيلاء المشكلة بموجب المادة (الخامسة عشرة) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ ميائىي :

أولاً- ثبيت الحقوق في الأراضي الزراعية والبساتين الواقعة داخل وخارج حدود امانة بغداد والبلديات المستثناء من اعمال التسوية او التي لم يتم تسويتها في ظل احكام قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ (الملغى) وتطبق في شأنها احكام قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ والتعليمات الصادرة بموجبه .

ثانياً- تقرير انتفاء الصفة الزراعية من الاراضي المستثناء من اعمال التسوية او التي لم يتم تسويتها الكائنة ضمن حدود امانة بغداد و البلديات وبما لا يتعارض مع التصميم الاساسي للمدينة اذا كانت سجلاتها السابقة تشير الى انها كانت من الاراضي الزراعية او البساتين وقد تحولت قبل تاريخ الكشف عليها بـ(١٥) خمسة عشر سنة الى اراضي عقارية .



المادة — ٢ — تسرى احكام الفقرتين (١) و (٤) من المادة (السابعة والعشرين) من قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ على القرارات الصادرة وفقاً للبند (ثانياً) من المادة (١) من هذا القانون ، وتوول قضايا تثبيت الحقوق في الاراضي المتعلقة بها بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية الى دوائر التسجيل العقاري وتطبق في شأنها احكام قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة — ٣ — يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٠٢) في ١٤/٨/١٩٧٣ .

المادة — ٤ — لمجلس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة — ٥ — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض معالجة ملكية الأراضي الزراعية والبساتين المستثناء من اعمال التسوية او التي لم تتم تسويتها داخل حدود امانة بغداد او البلدية وخارجها ونظراً للتطور العمراني الذي طرأ على كثير من الأراضي الزراعية وإحاطتها بالعقارات وما احدثه هذا التطور من تغييرات على واقع تلك الأرضي بحيث أصبحت لاتصلح للاستغلال الزراعي ، شرع هذا القانون



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥

قانون

التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

المادة -١- يلغى نص المادة (١) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ويحل

محله ما يأتي :

يقصد بالعبارات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاوها :

أولاً - المجلس : مجلس الوزراء .

ثانياً - الهيئة : الهيئة الوطنية للاستثمار او هيئة الاقليم او هيئة المحافظة حسب الاحوال.

ثالثاً - رئيس الهيئة : رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار او رئيس هيئة استثمار الاقليم او رئيس هيئة استثمار المحافظة .

رابعاً - هيئة الاقليم : هيئة الاستثمار في الاقليم المسئولة عن التخطيط الاستثماري ومنح أجازات الاستثمار في الإقليم.

خامساً - هيئة المحافظة : هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في إقليم المسئولة عن التخطيط الاستثماري ومنح أجازات الاستثمار في المحافظة .

سادساً - الاستثمار : توظيف رأس المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لاحكام هذا القانون .



- سابعاً - المشروع : النشاط الاقتصادي المشمول بأحكام هذا القانون .
- ثامناً - الموجودات: الآلات والأجهزة والمعدات والآليات والعدد ووسائل النقل والمواد الأولية واللوازم والاثاث المكتبة المخصصة لاستخدامها حسراً في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمدن السياحية والمؤسسات الصحية والعلمية .
- تاسعاً - المستثمر العراقي : الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار والذي يحمل الجنسية العراقية اذا كان شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً مسجلاً في العراق .
- عاشرأً - المستثمر الأجنبي : الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية اذا كان شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً مسجلاً في بلد اجنبي .
- حادي عشر - المناطق الاستثمارية : المناطق التي تقررها الهيئة الوطنية للاستثمار ذات النشاط الاقتصادي التكامل في مختلف القطاعات بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ثاني عشر- المطور : كل شخص طبيعي او معنوي حاصل على اجازة استثمار للمشاريع الاستراتيجية في قطاعي بناء المدن السكنية والمناطق الاستثمارية او أي قطاع تنموي اخر تقع خارج التصميم الاساس تقرره الهيئة ويوافق عليها مجلس الوزراء .
- ثالث عشر- المطور الثانوي : كل شخص طبيعي او معنوي تنتقل اليه ملكية جزء من المشروع الاستثماري لغرض تطويره ضمن مشاريع المدن السكنية الكبرى والمناطق الاستثمارية او أي قطاع اخر تقرره الهيئة ويافق عليه مجلس الوزراء وفقاً للتصميم الأساسي للمشروع .
- رابع عشر- الطاقة التصميمية : الطاقة الإنتاجية المصممة ضمن وحدة زمنية معينة وفقاً لما هو مثبت في الوثائق الواردة مع المكائن من المجهز والجذوى الاقتصادية للمشروع .



خامس عشر - المحفظة الاستثمارية : مجموعة من الاستثمارات في الأسهم والسنادات.

سادس عشر - الاستبدال : استبدال اراضي ومنشآت غير مستقلة باخرى ذات جدوى اقتصادية .

المادة - ٢ - يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :
ثانياً- تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي والمختلط للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات الازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الأسواق المحلية والأجنبية .

المادة - ٣ - اولاً : يلغى البند (أولاً) من المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:
أولاً- تشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى الهيئة الوطنية للاستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وتكون مسؤولة عن رسم السياسة الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط لها ومراقبة تطبيقها وتحتسب بالمشاريع الاستثمارية الإستراتيجية والمشاريع ذات الطابع الاتحادي .

ثانياً: يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يلي :
ثانياً- يدير الهيئة الوطنية للاستثمار مجلس ادارة يتتألف من (١١) احد عشر عضواً من ذوي الخبرة والاختصاص حائزين على شهادة جامعية اولية تتناسب واحتياجات الهيئة .

ثالثاً : تلغى الفقرات (ب) و(ج) و (د) و (هـ) من البند (ثالثاً) من المادة (٤)
ويحل محلها ما يأتي:

ثالثاً- ب- يختار رئيس مجلس الوزراء وبترشيح من رئيس الهيئة خمسة أعضاء يمثلون القطاع العام من الجهات ذات العلاقة على ان لا تقل درجتهم عن مدير عام اعضاء غير متفرغين في مجلس ادارة الهيئة ولمدة (٥) خمس سنوات بدون مكافأة .



ج- يختار رئيس مجلس الوزراء أربعة اعضاء من القطاع الخاص لمدة (٥) خمس سنوات ممن لديهم مشروع استثماري داخل العراق غير محكومين بجنائية عادلة او جنحة مخلة بالشرف او ممن اشهروا افلاسهم ، بعد ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار بدون مكافأة .

د- يجوز تمديد ولاية رئيس الهيئة ونائبه عند انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقره (أ) من هذا البند ولمرة واحدة خلال مدة لا تزيد عن (٦٠) ستين يوما من تاريخ انتهاء الولاية .

هـ - لمجلس الوزراء إقالة رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار ونائبه بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء ولأسباب موجبة للاقالة وبمصادقة مجلس النواب .

رابعاً: يضاف البند (رابعاً) الى المادة (٤) من القانون ويعاد تسلسل البنود اللاحقة تبعاً لذلك ويقرأ على النحو الآتي :

رابعاً-أ. تتكون الهيئة الوطنية للاستثمار من الدوائر والاقسام الآتية :-

١- الدائرة الإدارية والمالية .

٢- الدائرة القانونية .

٣- الدائرة الاقتصادية والفنية .

٤- دائرة العلاقات والإعلام .

٥- دائرة النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين .

٦- قسم التنسيق مع المحافظات .

٧- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

٨- قسم تكنولوجيا المعلومات

٩- قسم العقود .

١٠- قسم التصاريح الأمنية .

١١- مكتب رئيس الهيئة .



بـ. رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار استحداث اقسام حسب الحاجة والضرورة لها وبمصادقة مجلس ادارة الهيئة وتحدد مهامها وفق نظام داخلي للهيئة .

المادة - ٤ - يلغى نص البنددين (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (٥) من القانون ويحل محلهما ما يأتي :

ثانياً - أ . يعين رئيس هيئة المحافظة وفقاً لاحكام البند - تاسعاً / ١ من المادة - ٧ - من قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، ويكون رئيساً لمجلس ادارة الهيئة على ان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خبرة وظيفية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بعد حصوله على شهادة جامعية اولية ويعين بعنوان مدير عام لمدة (٥) خمسة سنوات قابلة للتمديد ولمرة واحدة .

بـ . رئيس الهيئة نائب يعين بعنوان معاون مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خبرة وظيفية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بعد حصوله على شهادة جامعية اولية عن طريق اختيار ثلاثة اشخاص من قبل المحافظ ويختار مجلس المحافظة في المحافظة غير المنتظمة باقليم احدهم ويصادق عليه المحافظ ليكون نائباً لمدة (٥) خمسة سنوات قابلة للتمديد ويحل محل رئيس الهيئة عند غيابه.

ج - للهيئة مجلس ادارة يتتألف من (٩) تسعة اعضاء بمن فيهم رئيس الهيئة ونائبه.

د - يختار المحافظ في المحافظة غير المنتظمة في اقليم وترشيح من رئيس هيئة المحافظة (٣) ثلاثة من موظفي المحافظة من العاملين في الدوائر ذات العلاقة لا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير اعضاء غير متفرغين في مجلس الادارة لمدة (٥) خمسة سنوات بدون مكافأة .



هـ - يختار المحافظ في المحافظة غير المنتظمة في إقليم ويترشح من رئيس هيئة المحافظة (٤) اربعة اشخاص من القطاع الخاص ممن لديهم مشروع استثماري داخل العراق ومن ذوي الخبرة والاختصاص وحائزين على شهادة جامعية اولية وغير محكومين بجنائية عادلة او جنحة مخلة بالشرف او من اشهروا افلاسهم ، اعضاء في مجلس الادارة لمدة (٥) خمسة سنوات بدون مكافأة .

و - يشترط في رئيس مجلس إدارة الهيئة في الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم ونائبه وأعضائه ان لا يكونوا أعضاء في مجلس المحافظة أو المحافظ أو من نوابه او معاونيه .

ز - لايجوز لرئيس الهيئة ونائبه الجمع بين وظيفته واي عمل او منصب رسمي آخر وله الحق بالعودة الى وظيفته السابقة بعد انتهاء مهام وظيفته او احالته على التقاعد وفقاً للقانون .

ثالثاً- تحدد الهيئة الوطنية للاستثمار آلية تشكيل هيئة المحافظة بما فيها معايير تعين اعضاء مجلس الادارة واقالتهم في حالة عدم التزامهم بمعايير وتعليمات الهيئة.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يلي :-

المادة ٦- تعتمد الهيئة المراسلات الالكترونية اضافة الى المراسلات الاعتيادية بينها وبين الجهات الرسمية والمستثمرين العراقيين والاجانب وال المتعلقة بعمل ونشاط الهيئة من خلال الشبكات المحلية او الشبكة الدولية وفق ضوابط تحددها الهيئة .

المادة ٦- تلغى نصوص البنود (ثالثاً) و(سادساً) و(سابعاً) و(ثامناً) من المادة (٩) من القانون ويحل محلها ما يلي :

ثالثاً - انشاء نافذة واحدة تضم مندوبيين مخولين من الجهات الحكومية ذات العلاقة تتولى التوصية بمنح الاجازة الاستثمارية بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية وفقاً للقانون .



سادساً - تسهيل الحصول على العقارات اللازمة لإقامة المشاريع بالشكل الذي

تحدها الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وكما يلي :-

١. ببدل للمشاريع السكنية التي تقع ضمن التصميم الأساس .

٢. بدون بدل للمشاريع السكنية التي تقع خارج التصميم الأساس على

ان لا تحتسب قيمة الارض ضمن قيمة الوحدة السكنية المباعة

للمواطن .

٣. ببدل لباقي المشاريع غير السكنية .

سابعاً - العمل على اقامة مناطق استثمارية كبيرة بموافقة مجلس الوزراء .

ثامناً - تشجيع المستثمرين العراقيين والاجانب بالمشاركة مع العراقيين من خلال

توفير قروض وتسهيلات مالية لهم بالتنسيق مع وزارة المالية

والمؤسسات المالية الاخرى على ان يراعى انجاز المستثمر نسبة

٢٥% من المشروع وبضمان منشآت المشروع وتمنح قروض ميسرة

بالنسبة للمشاريع السكنية وللمستفيد النهائي على ان يراعى استخدام

ايدي عاملة عراقية تتناسب وحجم القرض .

المادة - ٧ - يلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١٠ - اولاً - يتمتع المستثمر العراقي او الاجنبي بجميع المزايا والتسهيلات

والضمادات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا

القانون .

ثانياً - أ - ١. يجوز تملك المستثمر العراقي او الاجنبي الاراضي

المخصصة للمشاريع السكنية والعائدة للدولة والقطاع العام،

والمستثمر العراقي او الاجنبي شراء الأرض العائدة للقطاع

الخاص او المختلط لإقامة مشاريع الإسكان حصراً شريطة

عدم تعارضها مع استعمالات التصميم الأساسى .

٢. يجوز تملك المستثمر العراقي الاراضي المخصصة

للمشاريع الصناعية والعائدة للدولة والقطاع العام ، ويجوز

عقد شراكة مع المستثمر الاجنبي في التمويل او الادارة



وللمستثمر العراقي شراء الارض العائدة للقطاع الخاص او المختلط وفق نظام تصدره الهيئة .

ب - يتم ابرام عقد المشروع الاستثماري مع الجهة القطاعية المنظمة للنشاط او مع الهيئة مانحة الإجازة على ان يبرم العقد الخاص بالعقار مع الجهة المالكة .

ج - توضع اشارة عدم تصرف على سند الملكية الى حين تنفيذ المستثمر العراقي او الأجنبي التزاماته بتأييد من هيئة الاستثمار المانحة للإجازة.

د - يلتزم المطور او المستثمر العراقي او الأجنبي بالغرض الذي ملك من أجله العقار ، وبعد المضاربة به وبخلافه يتحمل اجر المثل عن مدة الاستغلال .

ه - في حالة عدم ايفاء المطور او المستثمر العراقي او الأجنبي الذي تملك عقاراً بموجب هذا القانون ، في تنفيذ التزاماته ضمن المدة المحددة في الاتفاق المبرم ، تتولى دائرة التسجيل العقاري وبناء على طلب من الهيئة ، إلغاء التسجيل وإعادة العقار إلى مالكه السابق مقابل إعادة بدل البيع إليه بعد استيفاء اجر المثل عن تلك الفترة .

و- يلتزم المستثمر العراقي او الأجنبي بتشييد الوحدات السكنية خلال الفترة المحددة في الاتفاق وبيعها او ايجارها إلى المواطنين وفقا لتعليمات تصدر لهذا الغرض ، وللمستثمر العراقي او الأجنبي أن يتصرف ببقية أجزاء المشروع غير السكني طيلة فترة الإجازة وفق شروط الاتفاق المبرم معه .

ز- للمطور نقل ملكية جزء من المشروع الاستثماري بعد انجازه نسبة ٤٠% من المشروع الى المطور الثانوي وبموافقة الهيئة مانحة الإجازة ، ولايجوز للمطور الثانوي نقل ملكية المشروع الاستثماري الا بعد انجاز كامل المشروع .



ح - يتمتع المطور الثانوي بمزايا هذا القانون ويُخضع لالتزاماته من تاريخ حصوله على إجازة استثمار الجزء المنقول اليه من المشروع .

ثالثاً - أ- للمستثمر العراقي او الأجنبي حق استئجار وتأجير العقارات او المساطحة من الدولة او من القطاعين الخاص والمختلط لغرض اقامة مشاريع استثمارية عليها لمدة لا تزيد عن (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة مانحة الإجازة والجهة ذات العلاقة بعد مراعاة طبيعة المشروع والجذور الاقتصادية منه باستثناء المشاريع الصناعية المنشيدة في المدن الصناعية تملك بموجب بدل وحسب التعليمات .

ب - لهيئة الاستثمار المانحة للأجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي او الأجنبي على عودة المشروع إلى الدولة او الإقليم او المحافظة غير المنتظمة في إقليم بعد انتهاء مدة الإجازة وبالشروط الواردة في الاتفاق المبرم معه .

ج - للمستثمر ان ينقل ملكية المشروع الاستثماري كلا او جزءاً خلال مدة الإجازة الى اي مستثمر آخر بعد استحصل موافقة الهيئة مانحة الإجازة بشرط انجازه بنسبة ٤٠٪ من المشروع ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه وفق القانون والاتفاق المبرم معه .

د - للهيئة المانحة للأجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي او الأجنبي على بقاء المشروع الاستثماري ملكاً للمستثمر أرضاً وبناءً او بناء حسب ما إذا كان المشروع سكيناً او غير سكني على التوالي والتعاقب بعد انتهاء فترة الإجازة دون التمتع بالمزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في هذا القانون .

هـ- يجوز للمستثمر اقامة مشاريع استثمارية صناعية ومخازن خاصة بالقطاع الزراعي على الاراضي الزراعية والعقود الزراعية داخل وخارج حدود التصميم الاساس .



و - يجوز للمطور او المستثمر بالاتفاق مع الهيئة المعنية على ايصال خدمات البنى التحتية الى حدود المشروع وفقاً للاتفاق الذي يبرم معه .

ز - يجوز الاستثمار في المشاريع المتوقفة في كافة القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي والاتحادي تاهيلها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للحصول على الاجازة الاستثمارية من الهيئة الوطنية للاستثمار حصراً .

ح - لا يجوز احالة المشاريع المنجزة من قبل الحكومة والتي تحقق ايرادات ذات جدوى اقتصادية (شركات التمويل الذاتي) الى الاستثمار .

ط - تتلزم السلطات المحلية بايصال خدمات البنى التحتية الخارجية الى حدود المشاريع الاستثمارية .

ي - لا يجوز الاستثمار في الاراضي المتنازع عليها في محافظتي كركوك وصلاح الدين لحين حسم الموضوع من قبل الجهات القضائية او الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل .

رابعاً - تتلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والبلديات في المحافظة بتوفير العقارات الصالحة لإقامة المشاريع الاستثمارية عليها وإعلام الهيئة الوطنية للاستثمار للاستثمار بأرقامها ومساحاتها وعائديتها وجنسها واستخداماتها من خلال اعداد خارطة تحدث سنوياً .

ب - في حالة عدم التزام الجهات المالكة للعقارات بتنفيذ ما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ طلب الهيئة الوطنية للاستثمار فلمجلس الوزراء نقل ملكية الأرضي للهيئة بدون بدل وتتولى الهيئة تخصيصها للمشاريع الاستثمارية .

خامساً - تستثنى العقارات التي تخصص لإقامة مشاريع استثمارية عليها من احكام القوانين والقرارات الآتية:



- أ – قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ وتحدد
أسس احتساب بدلات البيع والإيجار وفق نظام يصدر لهذا الغرض.
- ب – قانون إيجار أراضي الإصلاح الزراعي للشركات الزراعية والأفراد
رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ وقانون إعادة تنظيم الملكية الزراعية رقم
(٤٢) لسنة ١٩٨٧ وقانون تأجير الأراضي الزراعية المستصلحة
رقم (٧٩) لسنة ١٩٨٥ .
- ج – قانون الاستثمار الصناعي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن
احتفاظ المستثمر بقطعة الأرض المخصصة له بموجب إحكامه .
- د – الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٥٠)
في ٥/٧/١٩٧٩ المعدل بالقرار رقم (٩٤٠) في ١٢/٢١/١٩٨٧ .
- ه – قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (٥٨١) في
١٩٨١/٥/٥ و (١١٨٧) في ١٩٨٢/٩/١٨ و (٢٢٢) في
١٩٧٧/٢/٢٦ و (١٦٥) في ١٩٩٤/١/١ .

المادة – ٨ – اولاً – يضاف ما يلي الى البند (ثانياً) من المادة (١١) من القانون وتكونا
الفقرتين (جـ) و (دـ) منه:

- جـ – فتح فرع لشركته الأجنبية في العراق وفقاً للقانون .
- دـ – تسجيل براءة الاختراع لمشروعه الاستثماري وفقاً للقانون .
- ثانياً – يحذف نص البند (ثالثاً) من المادة (١١) من القانون .

المادة – ٩ – يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما ياتي:
ثالثـ أـ – عدم المصادرـة او تأمـيم المـشروع الاستثمارـي باـستثنـاء ما يـتم
بـ حـكم قـضـائـي بـاتـ .

- بـ – عدم نزع ملكـية المـشروع الاستثمارـي الا لـلـمنـفـعة العامة كـلا او
جزـءـ وـبـتـعـويـضـ عـادـلـ .



المادة - ١٠ - يلغى نص البند (اولا) من المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :

اولا - أ . يتمتع المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من الهيئة بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل إنشاء المشروع ولا يشمل الاعفاء من الرسوم الكمركية مع مراعاة البندين (اولا و ثانيا) من المادة (١٧) من القانون .

ب. اعفاء المشروع الاستثماري السكني من رسوم الافراز ورسوم التسجيل العقاري وبضمنها رسوم انتقال الوحدات السكنية للمواطنين (الرسوم العدلية) .

المادة - ١١ - اولا- يلغى نص البند (اولا) من المادة (١٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

اولا - اعفاء الموجودات المستوردة لأغراض المشروع الاستثماري من الضرائب والرسوم الكمركية على ان يتم ادخالها الى العراق خلال مراحل انشاء المشروع وقبل البدء بالتشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحله وفق التصميم الأساسي للمشروع والمدة الزمنية لتنفيذها.

ثانيا- يضاف مايلي الى المادة (١٧) من القانون ويكون البند (خامسا) منها :

خامسا- أ- اعفاء المواد الأولية المستوردة لأغراض التشغيل التجاري للمشروع من الضرائب والرسوم الكمركية والداخلة في تصنيع مواد مفردات البطاقة التموينية والأدوية والاشائنة (باستثناء المواد الاولية المتوفرة والمنتجة في العراق) شرط ان تكون صديقة للبيئة .

ب- باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند تعفى المواد الاولية المستوردة لأغراض التشغيل التجاري



للمشروع من الضرائب والرسوم الكمركية وفقاً لنسب مساهمة المواد المحلية في تصنيع المنتج على ان تحدد بضوابط تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار بالتنسيق مع الجهات القطاعية .

المادة – ١٢ – اولاً – يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (١٩) من القانون ويحل محله ما يأتي :

ثانياً – تمنح الهيئة اجازة استثمار لانشاء المشروع بناء على طلب يقدم اليها من المستثمر ويشمل الطلب الذي يتقدم به المستثمر

ما يأتي :

أـ استئمارة الطلب المعدة من الهيئة .

بـ خطة تمويل المشروع مقترنة بضمان جهة التمويل من مؤسسة مالية معتمدة.

جـ المشاريع التي قام بها المستثمر او شركاؤه في العراق او خارجه والجهات الساندة له في تنفيذه.

دـ تفاصيل المشروع المراد الاستثمار فيه والجدوى الاقتصادية.

هـ جدول زمني لاجاز المشروع.

ثانياً : يضاف البند (ثالثاً) الى المادة (١٩) من القانون ويقرأ على النحو الآتي :-

ثالثاً – منح المستثمر بعد حصوله على الاجازة الاستثمارية هوية خاصة بالمستثمرين يتمتع بموجبها بالامتيازات تنظم بتعليمات وضوابط تصدرها الهيئة الوطنية للاستثمار ويصادق عليها مجلس الوزراء .

المادة – ١٣ – اولاًـ يلغى نص البنددين (اولاً) و (ثانياً) من المادة (٢٠) ويحل محلهما ما يأتي:

اولاًـ تقوم الهيئة بإصدار اجازة الاستثمار من خلال إنشاء نافذة واحدة تضم مندوبيين مخولين من الوزارات والجهات ذات العلاقة.



ثانياً - أ- تولى الهيئة من خلال النافذة الواحدة مفاتحة الجهات القطاعية

عن طريق مندوبيها المخولين المشار اليهم في البند (أولاً) اعلاه بشأن استحصل موافقتها على المشروع الاستثماري وعلى تلك الجهات اصدار قرارها بالموافقة او الرفض او طلب التعديل خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها ويلتزم مندوب الجهات الحكومية باستحصل الاجابة خلال تلك المدة ويعد عدم الرد من الجهة المطلوب منها الرأي خلال المدة اعلاه موافقة ، وفي حالة الرفض يجب ان يكون مسبباً.

ب - للنافذة الواحدة في حالة مرور المدة المشار اليها بالفقرة (أ)

من البند (ثانياً) أعلاه او في حالة الرفض غير المسبب او الرفض التعسفي من قبل الجهات القطاعية ان تقدم توصيتها بمنح الاجازة الاستثمارية الى رئيس الهيئة المعنية او مجلس الادارة حسب الأحوال بغية اصدارها وفقاً لهذا القانون.

ج - تلتزم الجهات الحكومية كافة بعد صدور اجازة الاستثمار بالتعاون مع الهيئة لانجاز متطلبات المباشرة بالمشروع الاستثماري خلال مدة (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ صدورها .

ثانياً - يضاف مايلي الى البند (رابعاً) من المادة (٢٠) من القانون وتكون الفقرات (د) و (هـ) و (و) له :

د - في حالة سحب اجازة الاستثمار من الهيئة مانحة الاجازة لأي سبب كان فللمستثمر التظلم امام رئيس الهيئة المعنية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه ، وعلى رئيس الهيئة البت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لدى الهيئة ويعد عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للتظلم.

هـ - للمتظلم الذي رفض تظلمه حقيقة او حكماً ان يتظلم امام رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من



تاريخ تبلغه بقرار الرفض وعلى رئيس الهيئة البت بالظلم خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التظلم في مكتبه.
و - اذا تم رفض التظلم او انقضت المدة المنصوص عليها في البند (هـ) من هذه المادة من دون النظر بالظلم فله ان يطعن امام المحاكم المختصة.

المادة - ٤ - يلغى نص المادة (٢٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :
المادة - ٢٧ - أولاً - تخضع المنازعات النائمة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي ، ويجوز الاتفاق مع المستثمر على الجوء الى التحكيم التجاري (الوطني او الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق .

ثانياً - اذا حصل نزاع بين الشركاء يتم اتباع الاجراءات الآتية :
أ - اذا توقف العمل بالمشروع لمدة تزيد على (٣) ثلاثة اشهر فيوجه اذار الى المستثمر بتسوية الخلاف خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الانذار وعند عدم الاستجابة يتم تحمل المستثمر المتلماً غرامة تأخيرية تتناسب ومدة التأخير على ان لا يزيد المجموع التراكمي عن (١٠٪) عشرة من المائة من كلفة المشروع .

ب - يستبعد الطرف المخل بالتزاماته بعد مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند ويحل الشريك غير المخل او من يرتضيه محله في الحقوق والالتزامات بعد استحصل موافقة الهيئة ماتحة الاجازة ودون الإخلال بحق الهيئة في سحب اجازة الاستثمار بعد مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .

ثالثاً - في حالة توقف العمل في المشروع الاستثماري بسبب النزاع بين المستثمر وغير وبعد مراعاة المدة الزمنية المنصوص عليها



في الفقرة (أ) من هذا البند فان للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية بتصفيه المشروع مع اخطار مالك المشروع وایداع مبلغ التصفيفي احد المصارف بعد استيفاء حق الدولة او اي حقوق للغير ثابتة بحكم قضائي يقضى باستحقاقها ، كما ان للغير اذا كان مقرضاً او ممولاً الحق قبل بدأ إجراءات التصفيف مطالبة الهيئة مانحة الإجازة باستبدال المستثمر ويعود تقدير قبول او رفض ذلك الطلب الى الهيئة مانحة الإجازة .

المادة – ١٥ – يلغى نص المادة (٢٨) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة – ٢٨ – اولاً – في حالة مخالفة المستثمر لاحكام هذا القانون فللهمة اتخاذ الاجراءات الآتية :

أ – توجيه انذار الى المستثمر بازالة المخالفة او البدء في تنفيذ المشروع خلال المدة التي تحددها الهيئة .

ب – عند عدم قيام المستثمر بازالة المخالفة خلال المدة المحددة من الهيئة فيتم توجيه انذار نهائي للمستثمر لمدة (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الانذار وبانتهاها تفرض غرامة تأخيرية تتناسب ومقدار مدة التفاوت الزمني على ان لا يزيد المجموع التراكمي عن (١٠٪) عشرة من المائة من كلفة المشروع .

ج – عند عدم استجابة المستثمر المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند فللهمة سحب اجازة استثمار المشروع من تاريخ تحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض تجاه المستثمر عن الضرر الذي سببه له من جراء المخالفة دون الاخلاص باي عقوبات اخرى.



ثانياً - تسحب الهيئة إجازة الاستثمار اذا ادى المستثمر بمعلومات غير صحيحة او مضللة او استخدم اساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على أي امتياز او منفعة وفق احكام هذا القانون .

المادة - ١٦ - يلغى نص المادة (٣٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٣٢ - أ. تسري احكام هذا القانون على مشاريع القطاع المختلط والقطاع الخاص القائمة او العاملة وبطلب من ادارتها وموافقة الهيئة دون اثر رجعي.

ب . تشمل مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما في ذلك مشاريع القطاع العام المتعاقد على تأهيلها او تشغيلها او انشائها مع القطاع الخاص والمختلط باحكام هذا القانون قبل وبعد نفاذ هذا القانون على ان لا يتربت على ذلك الاعفاء من اية ضرائب ورسوم مستحقة عليها قبل نفاذه .

ج. لمجلس الوزراء استبدال الارضي والمنشآت العائدة للقطاع العام مقابل انشاء منشآت جديدة ذات خطوط انتاجية حديثة استثناء من التشريعات ذات العلاقة وفق تعليمات يصدرها مجلس الوزراء على ان تبقى ملكية الارض المستبدلة للدولة .

المادة - ١٧ - يلغى نص المادة (٣٠) من القانون .

المادة - ١٨ - تحل عبارة (اجازة الاستثمار) محل عبارة (اجازة تأسيس المشروع) أينما وردت في القانون .



المادة – ١٩ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية تسهيل وتنظيم العمل في هيئات الاستثمار و معالجة بعض المعوقات التي أظهرها الواقع العملي عند تطبيق قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ، ومن اجل خلق مناخ مشجع وملائم للاستثمار في القطاعات كافة ، ومنح امتيازات واعفاءات وقروض ميسرة جاذبة للمستثمرين مع فسح المجال امام الوزارات للمشاركة مع القطاع الخاص (العربي والاجنبي) والمختلط لتأهيل وتشغيل شركاتها لتنعكس بشكل ايجابي على التنمية الاقتصادية واعادة اعمار العراق ، شرع هذا القانون .



قرارات

بأسم الشعب

رئيسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (٥٩) والبند (خامساً/أ) من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦
إصدار القرار الآتي :

قرار

رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥

إلزم الحكومة الاتحادية إصدار التعليمات الملزمة إلى الجهات الحكومية وغير الحكومية بتنظيم عمل شبكات الانترنت وإلزامها بحجب المواقع الإباحية حفاظاً على المصلحة العامة .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



قرارات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (٥٩) والبند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦
إصدار القرار الآتي :

قرار

رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥

ان مجلس النواب العراقي اذ يؤكد تأييده ودعمه الكامل لحزمي الاصلاحات النيابية والحكومية وحرصه على انجازها وفقاً لاحكام الدستور والقوانين النافذة ضمن التوقيتات الزمنية المحددة بما ينسجم وتطورات ابناء الشعب الذين وضعوا ثقفهم بهذا المجلس وحملوه مسؤولية تمثيلهم ، فاته وفي الوقت نفسه ، ينفي قيامه بتفويض أي من اختصاصاته الموكلة إليه بموجب الدستور إلى أي من السلطات الأخرى ، حيث انه والتزاماً بمبدأ الفصل بين السلطات فإنه ينبغي على كل سلطة من سلطات الدولة القيام بوظيفتها وان لا تحيل هذه الوظيفة إلى غيرها من السلطات .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



قرارات

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (٥٩) والبند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩
إصدار القرار الآتي :

قرار

٢٠١٥ (٥٦) لسنة

أولاً : على كافة دوائر الدولة الالتزام بتطبيق أحكام المادة (١٣/ثالثاً) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٥ ، والتي نصت على تعيين (٥%) كحد أدنى من حاملي الشهادات العليا .

ثانياً : على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الزام كافة الجامعات الأهلية والتعليم المسائي في الجامعات الحكومية باعطاء الأولوية للعمل فيها لحملة الشهادات العليا غير المعينين في دوائر الدولة .

ثالثاً : تتولى اللجان البرلمانية كل حسب اختصاصها متابعة دوائر الدولة لتنفيذ أحكام هذا القرار ورفع التقارير الدورية بشأن ذلك إلى رئاسة المجلس .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٨٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه
وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين الدكتور حسن هاني الجنابي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق
لدى اليابان .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر صفر لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم التاسع من شهر كانون الاول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٨٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه
وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد احمد ابو بكر حسن بامرني سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية
العراق لدى جمهورية ايطاليا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر كانون الاول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٨٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه
وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد غازي طاهر خالد زبياري سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية
العراق لدى جمهورية اليونان .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٨٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه
وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد سعد عبد الوهاب جواد قنديل سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية
العراق لدى جمهورية جنوب إفريقيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٨٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه
وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد علاء مجيد حسين الهاشمي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية
العراق لدى مملكة إسبانيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



تعليمات

استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٢) من قانون الهيئة العليا للحج والعمرة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ .

اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

تنظيم اجتماعات عمل مجلس ادارة الهيئة العليا للحج والعمرة

المادة – ١ – يجتمع مجلس ادارة الهيئة العليا للحج والعمرة مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب تحريري مسبب من ثلثي عدد اعضائه في الاقل .

المادة – ٢ – اولاً- ينعقد المجلس برئاسة الرئيس او احد الوكيلين الذي ينوبه الرئيس في حالة غيابه وبحضور ثلثي عدد اعضائه .

ثانياً- تتخذ قرارات وتوصيات المجلس باكثريّة عدد الاعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثالثاً- للمجلس دعوة من يرى ضرورة الاستئناس برأيه من داخل الهيئة او خارجها لحضور جلسات المجلس دون ان يكون له حق التصويت .

رابعاً- لا ي من اعضاء المجلس طلب بحث أي موضوع له علاقة بعمل الهيئة والتصويت عليه .

المادة – ٣ – يختار رئيس الهيئة مقرراً للمجلس من موظفي الهيئة الحاصلين على شهادة جامعية اولية في الاقل ولا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير ويتولى تنظيم اجتماعات عمل المجلس على الوجه الآتي :

اولاً- اعداد جدول اعمال المجلس ودعوة الاعضاء وفق المواعيد المقررة .

ثانياً- تدوين محاضر اجتماعات المجلس وقراراته في سجل خاص يوقع من رئيس المجلس واعضائه الحاضرين .



ثالثاً - تنظيم مراسلات المجلس ومتابعة تنفيذ القرارات وتلبيغ المجلس
بالنتائج.

المادة - ٤ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الشيخ الدكتور خالد العطيه
رئيس الهيئة العليا للحج والعمره / وكالة



بيانات

بيان

استناداً لأحكام المادة (٥ / ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ولمقتضيات المصلحة العامة ، تقرر ما يأتي :-

أولاً- استحداث دائرة كاتب عدل في ناحية الجدول الغربي في محافظة كربلاء المقدسة .

ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حيدر الزاملي

وزير العدل

٢٠١٥/١٢/١٠



إعلانات

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (فؤاد سالم هبيرة) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية خدمية.
وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم(١٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته .
قررنا تأسيس جمعية تعاونية خدمية باسم (الجمعية التعاونية الخدمية لادارة مجمع حي الحسين السكنى) في
محافظة البصرة مقرها في محافظة البصرة .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (علي نعيمة الشمري) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان الحقوقين) مقرها في محافظة بغداد / الكرخ .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون



إعلانات

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (ساجد نجم عبود) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية فدك للإسكان في محافظة بابل) مقرها في محافظة بابل .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (ثائر عبيد هجول) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان نقابة المعلمين في بابل) مقرها في محافظة بابل .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون



إعلانات

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (راضي اسودي عبد راضي) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية الجنينة التعاونية للإسكان) مقرها في محافظة البصرة .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (علاه هاشم البدران) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية المهندسين الزراعيين التعاونية للإسكان في محافظة البصرة) مقرها في محافظة البصرة .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	قانون ثبيت الملكية في الأراضي الزراعية والبساتين المستثناء من اعمال التسوية	٤٩
٣	قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦	٥٠
	قرارات	
٢١	قرار بحجب المواقع الاباحية	٥٤
٢٢	قرار تأييد مجلس النواب ودعمه لحزمة الاصلاحات النيلبية والحكومية	٥٥
٢٣	قرار تعين حملة الشهادات العليا	٥٦
	مراسيم جمهورية	
٢٤	تعيين الدكتور حسن هاتي الجنابي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى اليابان	٨٣
٢٥	تعيين السيد احمد ابو بكر حسن بامرني سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية ايطاليا	٨٤
٢٦	تعيين السيد خازى طاهر خالد زبياري سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية اليونان	٨٥
٢٧	تعيين السيد سعد عبد الوهاب جواد قنديل سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية جنوب افريقيا	٨٦
٢٨	تعيين السيد علاء مجید حسين الهاشمي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة اسبانيا	٨٧
	تعليمات	
٢٩	تعليمات تنظيم اجتماعات عمل مجلس ادارة الهيئة العليا للحج والعمرة	١
	بيانات	
٣١	بيان استحداث دائرة كاتب عدل في ناحية الجدول الغربي في محافظة كربلاء المقدسة	-
	اعلانات	
٣٢	تأسيس الجمعية التعاونية الخدمية لادارة مجمع حي الحسين السكني في محافظة البصرة	-
٣٢	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان الحقوقين مقرها في محافظة بغداد / الكرخ	-
٣٣	تأسيس جمعية فدك للإسكان في محافظة بابل	-
٣٣	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان نقابة المعلمين في بابل	-
٣٤	تأسيس جمعية الجنينة التعاونية للإسكان مقرها في محافظة البصرة	-
٣٤	تأسيس جمعية المهندسين الزراعيين التعاونية للإسكان في محافظة البصرة	-

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http //:www.moj.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشى كاروبارى پۇشىپىرى چاپكراوه

نۇرخى ۱۰۰۰ دینار

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار